


علم أصول الفقه

٢٠ ٧-٢-٩٠ التعارض المستقر من زاوية
الاخبار الخاصة

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني



۱ - أخبار الطرح

المسألة الثانية حكم التعارض
المستقر من زاوية الاخبار
الخاصة

۲ - أخبار العلاج

أ - أخبار التخيير

ب - أخبار الترجيح

ج - أخبار التوقف و الإرجاء

أخبار الترجيح

١ - الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة.

٢ - الترجيح بالشهرة.

٣ - الترجيح بالأحدثية.

٤ - الترجيح بصفات الراوى.

أخبار الترجيح

أخبار التوقفِ و الإرجاء

- و هناك طائفة من الروايات قد يستدل بها على لزوم التوقف في موارد تعارض الخبرين و عدم الأخذ بشيء منهما.
- و يمكن تصنيفها بحسب ما جاء في ألسنتها إلى صنفين:

أخبار التوقفِ و الإرجاء

- الأول - ما ورد بلسان الأمر بالرد إلى الأئمة عليهم السلام من قبيل ما نقله في السرائر نقلاً من كتاب مسائل الرجال لمحمد بن علي بن عيسى قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد و موسى بن محمد بن علي بن عيسى قال: «كُتِبَتْ إِلَى الشَّيْخِ مُوسَى الكَاظِمِ أَعَزَّهُ اللهُ وَ أَيْدُهُ: أَسْأَلُهُ: عَنِ الصَّلَاةِ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ العِلْمِ المَنْقُولِ إِلَيْنَا عَنِ آبَائِكَ وَ أَجْدَادِكَ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْنَا فِيهِ كَيْفَ نَعْمَلُ بِهِ عَلَى اخْتِلَافِهِ أَوْ الرَّدِّ إِلَيْكَ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ؟ فَكُتِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَالزُّمُوهُ وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوهُ فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا» «».

أخبار التوقف و الإرجاء

- ٣٣٣٦٩ - ٣٦ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ أَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ عَيْسَى كَتَبَ إِلَيْهِ - يَسْأَلُهُ عَنِ الْعِلْمِ الْمَنْقُولِ إِلَيْنَا - عَنِ آبَائِكَ وَ أَجْدَادِكَ عَ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْنَا فِيهِ - فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَيَّ اخْتِلَافِهِ - أَوْ الرُّدُّ إِلَيْكَ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ - فَكَتَبَ عَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَالزُّمُوهُ - وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا «١» فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا.

• (٥) - السرائر - ٤٧٩

• (١) - في المصدر - تعلموه.

أخبار التوقفِ و الإرجاء

- و قد ورد هذا اللسان في روايات عديدة اخترنا هذه الرواية منها بالخصوص لورودها في مورد اختلاف الأحاديث و تعارضها و ليست واردة في طبعي الخبر كي يكون مفادها - على تقدير تماميتها - نفي حجية خبر الواحد فتعارض بأدلة حجيته خبر الثقة أو تخصص بها.

أخبار التوقفِ و الإرجاء

- و هذه الرواية و إن لم تقيد بحسب لسانها بما إذا كان الخبران المتعارضان كلاهما من ثقة، إلا أنه لا يبعد أن يستظهر كون السؤال فيها عن تحديد الموقف بسبب الاختلاف في مورد يفرغ فيه عن لزوم الأخذ بالخبر لو لا الاختلاف، فتكون واردة في خصوص مورد التعارض بين دليلين معتبرين في أنفسهما.

أخبار التوقفِ و الإرجاء

- إلا أن الاستدلال بهذه الرواية غير تام أيضا. و ذلك
- أولا - لسقوطها سندا، باعتبار الجهل بحال صاحب كتاب مسائل الرجال الذي ينقل عنه المحقق ابن إدريس هذه الرواية.
- و ثانياً - على تقدير تماميتها تكون مخصصة بما تم من أدلة الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة. كما أنها معارضة مع أخبار التخيير لو تم شيء منها.

أخبار التوقفِ و الإرجاء

- الثاني - ما ورد بلسان الأمر بالوقوف عند الشبهة و إرجاء الواقعة إلى حين لقاء الإمام عليه السلام.

أخبار التوقفِ و الإرجاء

- و هو ما جاء في ذيل مقبولة عمر بن حنظلة المتقدمة في أخبار الترجيح. حيث ورد فيه بعد افتراض السائل تساوى الخبرين المتعارضين في جميع المرجحات «إذا كان ذلك فأرجئه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات».

أخبار التوقفِ و الإرجاء

- و الاستدلال بهذه الرواية لا ينافي أخبار الترجيح لأنها دلت على التوقف في طول فقدان الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة، بل الشهرة و الصفات أيضا بناء على استفادة الترجيح بهما من المقبولة. إلا أنه قد يتوهم معارضتها مع ما دل على التخيير مطلقاً أو عند فقد الترجيح بأحد المرجحات المنصوصة، كما في المرفوعة.

أخبار التوقفِ و الإرجاء

- و الظاهر أنه لا تعارض بين ذيل المقبولة الآمرة بالإرجاء بعد فرض تكافؤ الخبرين المتعارضين مع أدلة التخيير،
- و ذلك لما تقدمت الإشارة إليه من أن المقبولة بصدد علاج التعارض بلحاظ موردها، و هو مورد الخصومة و اختلاف الحاكمين، و من الواضح أنه في هذا المورد لا معنى للحكم بالترجيح بموافقة الاحتياط - كما جاء في ذيل المرفوعة - مع تثبت كل من الخصمين بحقه و لا للحكم بالتخيير - كما في أخبار التخيير -.

تنبيهات المسألة الثانية

- التنبيه الثالث - في شمول أخبار العلاج لموارد الجمع العرفي.
- قد يقال بإطلاق لسان الروايات المتضمنة لعلاج حالات التعارض بين الحديثين لموارد التعارض غير المستقر أيضاً فيما إذا كان بين مدلول الدليلين تعارضاً حقيقياً - كما في غير الورود من أقسام التعارض غير المستقر -،

شمول أخبار العلاج لموارد الجمع العرفي

- فإن هذا القسم من التعارض و إن لم يكن سارياً إلى دليل الحجية، إلا أن الميزان في الرجوع إلى أخبار العلاج ليس هو التنافي في الحجية، بل الوارد في مفادها مطلق التعارض و الاختلاف في الحديث و هو ثابت حتى مع عدم سريان التنافي إلى دليل الحجية.

شمول أخبار العلاج لموارد الجمع العرفي

- إلا أن الصحيح عدم تمامية هذا البيان. و ما يمكن أن يذكر في الجواب عليه أحد وجوه تقتصر منها على ما يلي:
- الوجه الأول - أن الظاهر من أسئلة الرواة لأخبار العلاج كونهم واقعين في الحيرة من جراء التناقض الذي يجدونه بين الحديثين، و من البعيد عادة أن يقع الراوي بما هو إنسان عرفي في التحير مع وجود جمع عرفي بين، المتعارضين فهذه قرينة معنوية تصرف ظواهر هذه الأخبار إلى موارد التعارض المستحكم خاصة.

شمول أخبار العلاج لموارد الجمع العرفي

- و هذا الوجه غير تام. لأن التحير في الحجة و إن لم يكن موجوداً لدى الإنسان العرفي في موارد الجمع العرفي، إلا أن هذا لا ينافي أن يكون سؤاله عن مطلق موارد الاختلاف و التعارض - كما هو مقتضى الإطلاق - لإمكان أن يكون مستفهماً عن احتمال وجود طريقة خاصة متبعة لدى الشارع في موارد التنافي بين أحاديثه.

شمول أخبار العلاج لموارد الجمع العرفي

- هذا، مضافاً: إلى أن في أخبار العلاج ما ورد الحكم فيه من الإمام عليه السلام ابتداءً من دون سؤال و تحير يفترض من قبل الراوي، بل عمدة روايات العلاج - و هي صحيحة الراوندي - قد ورد العلاج فيها من قبل الإمام عليه السلام فلتن فرض عدم الإطلاق في غيرها كفي ما فيها من الإطلاق.

شمول أخبار العلاج لموارد الجمع العرفي

- الوجه الثالث - أن السيرة العقلائية القائمة على كبرى الجمع العرفي - خصوصاً في حق من كان ديدنه تفريق القرائن و ذكرها منفصلة كالشارع الأقدس - مستحكمة في أذهان العرف بدرجة لا يصلح مجرد إطلاق في بعض أخبار العلاج للردع عنها بل الأمر على العكس تماماً إذ يكون وضوح هذه الكبرى و رسوخها في أذهانهم بنفسه قرينة مانعة عن انعقاد الإطلاق في تلك الأخبار.